

Distr.: General
14 November 2005

جمعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English

الدورة الرابعة

لاهـي

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

القائمة المنشورة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمانة

أعدت هذه القائمة المنشورة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة لجمعية الدول الأطراف (الجمعية) في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/4/18) لمساعدة الجمعية في نظرها في المسائل المطروحة عليها في دورتها الرابعة التي ستعقد في لاهـي يوم الاثنين ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ في الساعة ١٠:٠٠ صباحا. وتعكس هذه القائمة ما صدر من الوثائق لغاية ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

القائمة المنشورة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

- ١ افتتاح الدورة من طرف الرئيس

طبقاً للفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة في السنة. وطبقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف (النظام الداخلي) ^(١) قررت الجمعية في جلستها السادسة من دورتها الثالثة، يوم ١٠ أيلول/سبتمبر ٤، ٢٠٠٤، أن تعقد دورتها الرابعة في لاهاي لمدة ستة أيام خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وفي نيويورك لمدة يومين، على أن يقوم مكتب الجمعية بالبٍت في المواعيد المضبوطة للانعقاد ^(٢). وقرر المكتب، في جلسته العقدودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥، عقد الدورة الرابعة خلال الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، والدورة الرابعة المستأنفة يومي ٢٦ و٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

وانتخبت الجمعية، في الجلسة الخامسة من دورتها الثالثة، في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، السيد برونو ستانيبي أوغرته (كوسตารيكا) رئيساً للجمعية في دورتها من الرابعة إلى السادسة ^(٣). وتنصّ المادة ٣٠ من النظام الداخلي على أن يقوم الرئيس بالإعلان عن افتتاح كل جلسة عامة من جلسات الدورة.

- ٢ دقة صمت للصلوة أو التأمل

عملاً بالمادة ٤٣ من النظام الداخلي، يدعو الرئيس الممثلين إلى التزام الصمت دقة واحدة للصلوة أو التأمل، وذلك فور افتتاح الجلسة العامة الأولى و مباشرة قبل احتمام الجلسة العامة الأخيرة.

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣ - ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، المبيع رقم E.O3.V.2 والتصويب)، الجزء ثانياً - جيم.

(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦ - ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية ٢٥/ASP/3/Res.3)، القرار ٣٧ من المنطبق.

(٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦ - ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية ٢٥/ASP/3/Res.3)، الجزء أولاً - باء، الفقرة ٤٥. وفقاً للمادة ٢٩ من النظام الداخلي، ينتخب الرئيس لمدة قوامها ثلاثة سنوات.

٣- إقرار جدول الأعمال

تنطبق على الدورات العادلة المواد ١٠ إلى ١٣ و ١٨ إلى ٢٢ من النظام الداخلي الخاصة بجدول الأعمال.

وفقا للمادتين ١٠ و ١١ من النظام الداخلي، صدر - في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة (ICC-ASP/4/9) وللدوره الرابعة المستأنفة (ICC-ASP/4/18). ووفقا للمادة ١٩ من النظام الداخلي، ينبغي تقديم جدول الأعمال إلى الجمعية قصد الموافقة عليه.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت (ICC-ASP/4/18)

٤- الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها

وفقا للفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر الذي عليها مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدة عنها".

ووضعت لجنة الميزانية والمالية، في دورتها الرابعة، توصيات تتصل بالفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي ودعت المحكمة إلى اتخاذ تدابير إضافية من شأنها أن تشجع الدول على تسديد اشتراكاتها^(٤).

الوثائق

تقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف (ICC-ASP/4/14)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الرابعة (ICC-ASP/4/2)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة (ICC-ASP/4/27) و Corr.1 (بالإنكليزية فقط)، و Add.1 و Corr.2^(٤)

(٤) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الرابعة (ICC-ASP/4/2)، الفقرة ٩.

٥- إنتخاب نائبين للرئيس و ١٨ عضوا في المكتب

وفقاً للفقرتين ٣ (أ) و(ب) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، يكون للجمعية مكتب يتتألف من رئيس ونائبين للرئيس و ١٨ عضواً منتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات. علاوة على ذلك، تكون للمكتب صفة تمثيلية على أن يراعي بصفة خاصة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم.

وعملاءً بالمادة ٢٩ من النظام الداخلي للجمعية، بصيغته المعدلة بالقرار ICC-ASP/3/Res.2 انتخبت الجمعية، في الجلسة الخامسة من دورتها الثالثة، السيد برونو ستاغنيو أوغرتا رئيساً للجمعية أثناء دورتها من الرابعة إلى السادسة.

وافقت الجمعية، في الجلسة نفسها، على أن تكون التركيبة المقبلة للمكتب كما يلي:

- مجموعة الدول الغربية والدول الأخرى ومجموعة الدول الإفريقية: ٥ مقاعد لكل مجموعة؛
- مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ومجموعة دول أوروبا الشرقية: ٤ مقاعد لكل مجموعة؛
- مجموعة الدول الآسيوية: ٣ مقاعد على أن يكون مفهوماً ما يلي: (أ) أن ينتخب الرئيس المقبول للجنة وثائق التفويض من دولة طرف تنتسب إلى المجموعة الآسيوية وليس طرفاً في المكتب؛ و(ب) أن يوجه المكتب إلى العضو المنتخب دعوة قائمة على الدوام إلى المشاركة في جلسات المكتب دون أن يكون له حق التصويت.

وتم التفاهم على عدم التمديد التلقائي لهذا الحل التوفيقى إلى ما بعد فترة ولاية المكتب المقبل (٢٠٠٥-٢٠٠٨).

وأثيرت إمكانية العودة إلى النظر في مسألة تكوين المكتب أثناء المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد عام

(٢٠٠٩)

٦- وثائق تفويض مثلي الدول في الدورة الرابعة

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض وأعضائها التسعة (٥)

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

(٥) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أكتوبر/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، الجزء أولاً - باء، الفقرة ٤٣.

(٦) انظر نص الاتفاق المتعلق بتكون المكتب تحت البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت.

تنظم المواد ٢٣ إلى ٢٨ من النظام الداخلي مسألي التمثيل ووثائق التفويض. ووفقاً للمادة ٢٤، تقدم إلى الأمانة وثائق تفويض الدول الأطراف وأسماء المناوبين والمستشارين في أجل لا يتجاوز - إن أمكن - أربعاً وعشرين ساعة بعد افتتاح الدورة. وتصدر وثائق التفويض عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو عن شخص خال من قبل هذا أو ذاك هذه أو تلك.

ويمقتضى المادة ٢٥، تقوم لجنة لوثائق التفويض، متألقة من ممثلين تسع دول أطراف، تعينهم الجمعية في بداية كل دورة بناء على اقتراح من الرئيس، بفحص وثائق تفويض ممثل الدول الأطراف وتقدم تقريراً إلى الجمعية دون تأخير.

-٧ تنظيم الأعمال

تقوم الجمعية بالنظر في برنامج عمل وتعتمده في بداية الدورة استناداً إلى الاقتراح المقدم من المكتب.

-٨ تقرير عن أنشطة المكتب

وفقاً للفقرة ٢ (ج) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي تقوم الجمعية بالنظر في تقارير وأنشطة المكتب وباتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة.

-٩ تقرير عن أنشطة المحكمة

يمقتضى الفقرة ٢ (ب) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، توفر الجمعية لجنة الرئاسة والمدعى العام والمسجل التوجهات العامة فيما يتعلق بإدارة المحكمة. وطبقاً للفقرة ٥ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، يجوز لرئيس المحكمة والمدعى العام والمسجل أو لممثليهم أن يشاركون في اجتماعات الجمعية. وكما هو منصوص عليه في المادة ٣٤ من النظام الداخلي لهم أن يصدروا بيانات شفوية أو خطية ويوفروا معلومات بشأن أي مسألة قيد النظر. وتبعاً لذلك، سيقدم رئيس المحكمة تقريراً عن أنشطة المحكمة منذ انعقاد الدورة السابقة للجمعية.

الوثائق

تقرير عن أنشطة المحكمة (ICC-ASP/4/16)

-١٠ النظر في ميزانية السنة المالية الرابعة واعتمادها.

وفقاً للفقرة ٢ (د) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تنظر الجمعية وتبت في ميزانية المحكمة.

وينصّ البند ٣ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة^(٧) على أن يقوم المسجل بإعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لكل فترة مالية ويقدمها إلى الدول الأطراف وإلى لجنة الميزانية والمالية لكي تنظر فيها. وسوف تقدم لجنة الميزانية والمالية بالتوصيات ذات الصلة بالموضوع إلى الجمعية.

وأقرت الجمعية في دورتها الثالثة، توصية لجنة الميزانية والمالية القائلة بأن تعمد المحكمة مستقبلاً إلى تضمين تقاريرها المتعلقة بالأداء بيانات بشأن الأداء المالي والنتائج المحرزة بدلاً من النواتج. وينبغي تقديم هذه المعلومات كل سنة إلى الجمعية من خلال اللجنة إما في نطاق الميزانية البرنامجية أو ضمن تقرير متفصل يتعلق بالأداء^(٨).

وقررت الجمعية، في دورتها الثالثة، أن يكون سفر أعضاء لجنة الميزانية والمالية في الدرجة الخاصة بالأعمال أثناء الرحلات التي تزيد مدتها على تسع ساعات، وفي الدرجة الاقتصادية في كافة الحالات الأخرى. وطلبت الجمعية بالإضافة إلى ذلك من المحكمة أن تضع إجراءات العمل النموذجية المترتبة في هذا الشأن^(٩).

الوثائق

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٦ للمحكمة الجنائية الدولية (Corr.1 و ICC-ASP/4/5) ^(١٠)

تقرير جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستثماني للضحايا للفترة من ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (Corr.1 و ICC-ASP/4/12) ^(١١)

(٧) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.V.2).

(٨) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، الجزء ثانياً - ألف - ٨ (ب) الفقرة ٥٠ والجزء ثانياً - ألف - ١، الفقرة ٤.

(٩) المرجع نفسه، الجزء الثالث، القرار .ICC-ASP/3/Res.5.

(١٠) فيما يتعلق بالبرنامج، يُعتبر المبلغ المدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٦ مبلغاً مؤقتاً بالنظر إلى أن مجلس إدارة الصندوق الاستثماني للضحايا قدم في وقت لاحق مشروع الميزانية الخاصة به لعام ٢٠٠٦ في تقريره الذي رفعه إلى الجمعية.

(١١) يتضمن المرفق ألف من تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستثماني للضحايا الميزانية المقترحة للبرنامج ٦٠٠٣. والميزانية المقترحة لأمانة الصندوق الاستثماني للضحايا هي جزء من البرنامج الرئيسي الثالث في ضوء الأحكام ذات الصلة من القرار :ICC-ASP/3/Res.7

"إن جمعية الدول الأطراف،"

...

-٢ تصرّر كذلك أن تعمل الأمانة تحت السلطة الكاملة لمجلس الإدارة في المسائل المتعلقة بأنشطتها، حين إمعان النظر في هذه المسألة عملاً بالفقرة ٦ من القرار ICC-ASP/1/Res.6 ، وتتحقق الأمانة وموظفوها بقلم المحكمة للأغراض الإدارية، وباعتبار موظفي الأمانة جزءاً من موظفي قلم المحكمة وبالتالي هم جزء من المحكمة فإن لهم ما لموظفي المحكمة من الحقوق وعليهم نفس الواجبات ويتمتعون بنفس المزايا والخصائص والفوائد التي يتمتعون بها؛

-٣ وتحذر، إدراكاً منها لاستقلالية المجلس والأمانة، أنه يجوز لسجل المحكمة تقديم المساعدة الضرورية للتسهيل السليم للمجلس وللأمانة؛

-٤ وتحذر، إلى حين تقييم آخر تجراه جمعية الدول الأطراف عملاً بالفقرة ٦ من القرار ICC-ASP/1/Res.6، وجوب تحويل الأمانة من الميزانية العادية؛"

وCorr.1 وAdd.1) (فقط إنكليزية بالإنجليزية والمالية عن دورها الخامسة ICC-ASP/4/27 وCorr.1)،

(النظام الإداري للمحكمة الجنائية الدولية (المرفق بالوثيقة ICC-AI/2005/003) (ICC-ASP/4/3)

١٨ تقرير عن تأثير الزيادة في عدد الموظفين على قسم تكنولوجيات المعلومات والاتصال عملاً بالفقرة من الجزء الثاني من الوثائق الرسمية للدورة الثالثة لجمعية الدول الأطراف (ICC-ASP/4/8)

٢٠٠٤ تقرير عن أداء برامج المحكمة الجنائية الدولية في السنة (ICC-ASP/4/13)

تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (ICC-ASP/4/20)

تقرير عن اجراءات العمل النموذجية لسفر أعضاء لجنة الميزانية والمالية (Corr.1 ICC-ASP/4/17) (بالإنكليزية فقط)

١١ - النظر في تقارير مراجعة الحسابات

(أ) مراجع الحسابات الخارجـيـة

ينصّ البند ١٢ من النظام المالي والقواعد المالية على أن تعيّن الجمعية مراجعاً للحسابات لإجراء مراجعة للحسابات وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة المقبولة عموماً، وذلك رهنًا بـأي توجيهات خاصة صادرة عن الجمعية ووفقاً للإختصاصات الإضافية المبينة في مرفق النظام المالي والقواعد المالية. وأبلغت الجمعية، في الجلسة الحادية عشرة من دورتها الأولى، يوم ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بأن المكتب تصرف طبقاً للسلطة التي منحته إياها الجمعية^(١) فعين مكتب مراجعة الحسابات الوطني في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية مراجعاً للحسابات المحكمة لمدة قوامها أربع سنوات^(٢).

ووفقاً للبند ٧-١٢ ، يقوم مراجع الحسابات بإصدار تقرير عن مراجعته للبيانات المالية وما يتصل بذلك من الجداول ذات الشأن بالحسابات عن الفترة المالية. ووفقاً للبندين ٨-١٢ و ٩-١٢ تخضع تقارير مراجعة الحسابات، قبل عرضها على الجمعية، لنظر المسجل ولجنة الميزانية والمالية. وتحث الجمعية وتعتمد البيانات المالية وتقارير مراجعة الحسابات التي توافقها بما لجنة الميزانية والمالية.

(١٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣٠-١٠.

(١٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى (الدورة المستأنفة الأولى والدورة المستأنفة الثانية)، نيويورك، ٧-٣ شباط/فبراير و٢٣-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (ICC-ASP/1/3/Add.1) الجزء أولاً، الفقرة ٤٠.

الوثائق

البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (ICC-ASP/4/9)
الصندوق الاستثماني للضحايا: البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (ICC-ASP/4/10)
تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورها الخامسة (ICC-ASP/4/27) و Corr.1 (بالإنكليزية فقط، Add.1 و Corr.2)

(ب) تقرير مكتب المراجعة الداخلية

أقرت الجمعية، في دورها الثانية، توصية لجنة الميزانية والمالية التي تفترض أن يكون مراجع الحسابات الداخلية قادراً على البت في برنامج عمله السنوي بشكل مستقل وعلى النحو الذي يشمل أية قضية تثيرها اللجنة وأن يقدم مراجع الحسابات الداخلية تقريرا سنوياً عن أنشطة المكتب إلى الجمعية، وذلك من خلال اللجنة^(١٤).

الوثائق

تقرير مكتب المراجعة الداخلية (ICC-ASP/4/4)
تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورها الخامسة (ICC-ASP/4/27) و Corr.1 (بالإنكليزية فقط، Add.1 و Corr.2)

- ١٢ - مدة عضوية أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا

قرر المكتب، في جلسة معقدة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أنه اعتباراً لكون مدة ولاية أعضاء مجلس الصندوق الاستثماري للضحايا تنتهي في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ أي في موعد يسبق بشهرين اثنين تاريخ انعقاد الدورة الخامسة للجمعية، سيتقدم المكتب بتوصية في الدورة الرابعة للجمعية مفادها إجراء انتخابات في عام ٢٠٠٦ والطلب إلى الجمعية التمديد في مدة الأعضاء الحاليين لغاية تاريخ الثامن الدورة المقبلة للجمعية.

- ١٣ - تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا

أنشأت الجمعية، بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.6، صندوقاً استثمارياً لصالح ضحايا الجرائم الخاضعة للولاية القضائية للمحكمة وأسر هؤلاء الضحايا، وكذلك مجلس إدارة للصندوق الاستثماري للضحايا.

(١٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية، نيويورك، ١٢-٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.V.13). الجزء ثانياً ألف - ١، الفقرة ١ و الجزء ثانياً ألف - ٦، الفقرة ٢٩.

وانتخبت الجمعية في الجلسة الخامسة من دورتها الثانية المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ أعضاء مجلس الإدارة الخمسة الذين بدأت ولايتهم في التاريخ نفسه. وعملاً بالفقرة ١١ من القرار الذي أنشأه بموجبه الصندوق الاستثماري، ينبغي للمجلس تقسيم تقرير سنوي للجمعية بشأن أنشطة مشاريع الصندوق.

الوثائق

التقرير المقدم إلى جمعية الدول الأطراف بشأن أنشطة ومشاريع الصندوق الاستثماري للضحايا للفترة من ١٦ تموز/يوليو ٢٠٠٤ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (Corr.1 ICC-ASP/4/12)

١٤ - تقرير الفريق العامل الخاص المعنى بجرائم العدوان

قررت الجمعية في قرارها ICC-ASP/1/Res.1 إنشاء فريق عامل خاص يُعني بجريمة العدوان وتكون عضويته مفتوحة لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو لأعضاء الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك بغرض صياغة مقتراحات لوضع أحكام تتعلق بالعدوان.

وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، قررت الجمعية، ضمن جملة أمور، بناء على اقتراح من المكتب، أن يجتمع الفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان خلال الدورات السنوية للجمعية، بدءاً من الدورة الثانية عام ٢٠٠٣. وقررت أيضاً أن تُخصص جلستان أو ثلاث جلسات من اجتماعات الجمعية للفريق العامل الخاص، وأن يتكرر هذا النمط سنوياً، حسب الاقتضاء.

وفي الجلسة السادسة من دورتها الثالثة المعقودة في ١٠ أيلول | سبتمبر ٢٠٠٤، قررت الجمعية أن يكسر يوم واحد بأكمله على الأقل للفريق العامل الخاص^(١٥).

وعقد الفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان اجتماعاً غير رسمي بين الدورتين في برنستون بولاية نيوجيرзи في الولايات المتحدة، من ١٣ إلى ١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٥.

الوثائق

مذكرة من الأمانة (ICC-ASP/4/SWGCA/INF.1)

١٥ - مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين

تنص الفقرة ١ من القاعدة ٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أن تصوغ هيئة الرئاسة، بناء على اقتراح مقدم من المسجل وبعد التشاور مع المدعي العام، مشروع مدونة للسلوك المهني للمحامين. وتنص الفقرة ٢ من القاعدة ٨ على أن يحال مشروع المدونة بعد ذلك على جمعية الدول الأطراف للإعتماد.

(١٥) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، الجزء ثالثاً، القرار ٣٧، الفقرة ٣٧ من المتعلق.

وفي الدورة الثالثة، أحاطت الجمعية العامة علما بالاقتراح الخاص بمشروع المدونة المقدم من المحكمة^(١٦). وقررت الجمعية أن تنفذ أحكام مشروع المدونة مؤقتا إلى نهاية الدورة الرابعة لجمعية الدول الأطراف. وطلبت من مكتب جمعية الدول الأطراف، بالنظر إلى الطابع المستعجل للمسألة، أن يعد مشروع اتفاقاً معملاً للمدونة كي تعتمده الجمعية في دورتها الرابعة، ودعت الدول الأطراف إلى تقديم تعليقاها على مشروع المدونة الحالي بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤^(١٧).

الوثائق

تقرير المكتب بشأن مشروع مدونة قواعد السلوك للمحامين (ICC-ASP/4/21)
تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة (ICC-ASP/4/27 و Corr. 1) (بالإنكليزية فقط)،
(Add.1 و Corr.2)

الاقتراح المتعلق بمشروع مدونة قواعد السلوك للمحامين أمام المحكمة الجنائية الدولية
(ICC-ASP/3/11/Rev.1)

١٦ - الصندوق الاستثماري للضحايا:

- (أ) مشروع النظام الأساسي للصندوق الاستثماري للضحايا؛
- (ب) معايير لإدارة الصندوق الاستثماري للضحايا.

نظرت الجمعية في دورتها الثالثة في مشروع النظام الأساسي للصندوق الاستثماري للضحايا المقدم من مجلس إدارة الصندوق^(١٨)، وقررت الجمعية في الجلسة السادسة من نفس الدورة أن يطبق الجزءان الأول والثاني من مشروع النظام الداخلي بصورة مؤقتة وسلمت بأن الجزء الثالث سيمثل نقطة مرجعية لمواصلة العمل^(١٩). ونظراً للطبيعة العاجلة للمسألة، طلبت الجمعية إلى المكتب أن يواصل النظر في مشروع النظام الداخلي الذي أعده مجلس الإدارة بواسطة آلية مناسبة وبالتشاور مع الدول الأطراف ومع مجلس الإدارة، وأن يحدد معايير لإدارة الصندوق الاستثماري عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي لكي تعتمده الدول الأطراف في دورتها الرابعة،

١٦) الوثيقة ICC-ASP/3/1/Rev.1

١٧) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أكتوبر/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، ٢٥/ASP/3)، الجزء ثالث، القرار ٣/Res.3، الفقرة ١١ من المتعلق.

١٨) الوثيقة ICC-ASP/3/14/Rev.1

١٩) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أكتوبر/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، ٢٥/ASP/3)، الجزء ثالث، القرار ٧/Res.7، الفقرة ٥ من المتعلق.

ودعت الدول الأطراف إلى تقديم تعليقاها بهذا الشأن^(٢٠). وطلبت الجمعية أيضا إلى لجنة الميزانية والمالية أن تستعرض مشروع النظام وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المكتب^(٢١). وبناء على ذلك، قررت اللجنة في دورتها الرابعة التشاور مع مكتب الجمعية في نيويورك بغية تحديد الكيفية التي يمكن بها أن تسهم في الاستعراض من خلال التراسل بصورة غير رسمية بين أعضائها فيما بين الدورات، بحيث يتسنى لهم تقديم تقرير إلى المكتب قبل انعقاد الدورة الخامسة للجنة^(٢٢). ونظراً لعدم قيام المكتب بوضع الصيغة النهائية للتقرير الذي سيقدم إلى الجمعية بشأن النظام الأساسي قبل انعقاد دورتها الخامسة، قررت اللجنة أن تجري مشاورات معه من أجل تحديد الكيفية التي يمكن بها أن تسهم في الاستعراض وإمكانية القيام بذلك عن طريق الاتصال بصورة غير رسمية فيما بين الدورات بين أعضائها، قبل الدورة الرابعة للجمعية^(٢٣).

الوثائق

تقرير عن أنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا ومشاريعه عن الفترة من ١٦ تموز/يوليو ٢٠٠٤ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (Corr.1 ICC-ASP/4/12 و ...)

تقرير المكتب بشأن الصندوق الاستثماري للضحايا (ICC-ASP/4/...)

التقرير المقدم إلى جمعية الدول الأطراف بشأن أنشطة ومشاريع الصندوق الاستثماري للضحايا - ٢٠٠٣ -
(ICC-ASP/3/14/Rev.1) ٢٠٠٤

١٧ - الآثار الطويلة الأجل في الميزانية الناجمة عن النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية للقضاة

اعتمدت الجمعية في الجلسة السادسة من دورتها الثالثة شروط الخدمة والتعويضات الخاصة بالقضاة، بما في ذلك نظام السفر والإقامة لقضاة المحكمة الجنائية الدولية، ونظام المعاشات التقاعدية للقضاة. وطلبت الجمعية إلى لجنة الميزانية والمالية أن تنظر في الآثار الطويلة الأجل الناجمة عن النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية للقضاة وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن قبل انعقاد الدورة الرابعة للجمعية بهدف توفير الميزانية المناسبة^(٤).

(٢٠) المرجع نفسه، الجزء ثالثا، القرار 7 ICC-ASP/3/Res.7 الفقرة ٦ من المنطوق.

(٢١) الفقرة ٨ من المنطوق.

(٢٢) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الرابعة (ICC-ASP/4/2)، الفقرة ٢١.

(٢٣) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة (ICC-ASP/4/27) و Corr.1 (بالإنكليزية فقط)، و Add.1 و Corr.2 و ...

(٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر

٢٠٠٤ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، ٢٥ ICC-ASP/3/Res.3)، الجزء ثالثا، القرار 3 الفقرتان ٢٢ و ٢٥.

ولاحظت اللجنة في دورتها الرابعة أنه لم تتوفر لها معلومات كافية عن الخيارات المتاحة للوفاء بالآثار الناجمة عن النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية للقضاة في الميزانية وطلبت إلى المحكمة أن تعد تقييمًا للخيارات وأن تقدم تقريرًا إلى اللجنة لكي تنظر فيه في دورتها الخامسة^(٢٥).

الوثائق

تقرير بشأن الآثار الطويلة الأجل في الميزانية الناجمة عن النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية للقضاة (ICC-ASP/4/26)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة ICC-ASP/4/27 و Corr.1 (بالإنكليزية فقط)، و Add.1 و Corr.2 (Add.1)

الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦ - ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، ٢٥/٣/٢٥)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/3/Res.3، المرفق

الاقتراح المتعلق بشروط الخدمة والتعويضات الخاصة بالقضاة والمسؤولين المنتخبين (12/3/2003)، المرفق الثاني (Add.1)

١٨ - شروط الخدمة والتعويضات الخاصة بالمدعي العام ونواب المدعي العام

تنص المادة ٤٩ من نظام روما الأساسي على أن يتناول القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل المرتبات والبدلات والمصاريف التي تحددها جمعية الدول الأطراف.

وأحاطت الجمعية في دورتها الثالثة علما بالاقتراح المتعلق بشروط الخدمة والتعويضات الخاصة بالمدعي العام ونواب المدعي العام وطلبت إلى جمعية الدول الأطراف أن تنظر في هذا الاقتراح وفي أي خيارات بديلة مناسبة أخرى وأن تقدم تقريرًا بشأنها قبل الدورة الرابعة لجمعية الدول الأطراف^(٢٦).

(٢٥) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الرابعة (ICC-ASP/4/2)، الفقرة ٢٤.

(٢٦) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦ - ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، ٢٥/٣/٢٥)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/3/Res.3، الفقرة ٢٦.

الوثائق

تقرير بشأن شروط الخدمة والتعويضات الخاصة بالمدعي العام ونواب المدعي العام عملاً بالفقرة ٢٦ من القرار (ICC-ASP/3/Res.3 (ICC-ASP/4/11)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة (ICC-ASP/4/27 و Corr.1 (بالإنكليزية فقط)، وCorr.2 و Add.1)

الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦ - ١٠ أكتوبر/سبتمبر ٢٠٠٣، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/3/Res.3

الاقتراح المتعلق بشروط الخدمة والتعويضات الخاصة بالقضاة والمسؤولين المنتخبين (12/ICC-ASP/3/12)، المرفق الأول)

- ١٩ - مشروع مبادئ توجيهية بشأن الموظفين العاملين بدون مقابل

عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٤ من نظام روما الأساسي، يستخدم الموظفون العاملون بدون مقابل وفقاً للمبادئ التوجيهية التي تضعها جمعية الدول الأطراف.

الوثائق

تقرير بشأن مشروع الخطوط التوجيهية لاختيار وتعيين العاملين بدون مقابل في المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/4/15)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة (ICC-ASP/4/27 و Corr.1 (بالإنكليزية فقط)، وCorr.2 و Add.1)

٢٠ - مكتب نيويورك للاتصال التابع للمحكمة الجنائية الدولية

أوصت الجمعية في دورتها الثانية بأن تنظر المحكمة في استصواب وحدوى إنشاء تمثيل صغير مشترك لجميع أجزاء المحكمة في المقر الرئيسي للأمم المتحدة وطلبت إلى المسجل أن يقدم تقريرا إلى الجمعية بشأن هذه المسألة بما في ذلك آثارها على الميزانية^(٢٧).

وفي دورتها الثالثة، قررت الجمعية موافقة النظر في إمكانية إقامة اتصال مباشر بين الهيئات المعنية في المحكمة والفريق المقابل في نيويورك في الدورة الرابعة للجمعية استنادا إلى دراسة المكتب لوثيقة الاختيار^(٢٨).

الوثائق

وثيقة اختيار أعدها المكتب بشأن إنشاء مكتب للاتصال في نيويورك (ICC-ASP/4/6)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة (ICC-ASP/4/27) و Corr.1 (بالإنكليزية فقط)، و Add.1 و Corr.2

إنشاء مكتب اتصال في نيويورك للمحكمة الجنائية الدولية وأمانة جمعية الدول الأطراف – تقرير مقدم عملا بالفقرة ١١ من القرار ICC-ASP/Res.7 (ICC-ASP/3/6)

٢١ - المباني الدائمة

أيدت الجمعية في دورتها الثالثة توصية لجنة الميزانية والمالية بأن تنظر الجمعية في استصواب بناء مرافق دائمة خاصة للمحكمة، وأيدت الجمعية أيضاً توصية اللجنة بأن تجري المحكمة تحليلا للتكليف والفوائد الناجمة عن موافقة استعمال المباني الحالية من أجل مساعدة الجمعية على دراسة الخيارات^(٢٩).

(٢٧) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية، نيويورك، ١٢-١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.V.13)، الجزء رابعا، القرار ICC-ASP/3/Res.7 الفقرة ١١ من المنطوق.

(٢٨) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، الجزء ثالثاً-ألف-٣، الفقرة ٢٥، والجزء أولاً باء-١٣ (و)، الفقرة ٤٩.

(٢٩) المرجع نفسه، الجزء ثانياً-ألف-٢ والجزء ثانياً-ألف-٨ (ب)، الفقرتان ١٠١ و ١٠٢.

وأوصت لجنة الميزانية والمالية في دورتها الرابعة بأن تعد المحكمة تقريراً يتضمن تقديرات بالتراوح الممكن لتكاليف كل خيار من الخيارات الثلاثة المطروحة، بما في ذلك الصيانة والتكاليف المتصلة بالطاقة على مدى فترة تمتد خمساً وعشرين سنة اعتباراً من ٢٠١٢ مع بيان القيمة الراهنة الصافية لكل خيار^(٣٠). وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن توفر المزيد من المعلومات المفصلة بشأن تكوين تقديراتها من الموظفين أثناء الدورة الخامسة للجنة^(٣١). وأوصت اللجنة بأن تُعد المحكمة تقريراً عن نماذج التمويل التي استُخدمت بقصد أماكن العمل الجديدة التي أخذت بها المنظمات الدولية الرئيسية بما فيها المؤسسات القضائية الدولية المماثلة. وطلبت اللجنة من المحكمة أن تنظر في خيارات تمويل مبتكرة مثل إمكان دعوة الدول الأطراف إلى التفكير في تقديم هبات منها لتشييد المباني (قاعات محكمة معينة أو قاعات مؤتمرات)^(٣٢)، وقررت اللجنة في دورتها الخامسة إحالة هذه التقارير إلى جمعية الدول الأطراف.

الوثائق

تقرير عن المباني الدائمة مستقبلاً الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية: عرض المشروع (ICC-ASP/4/22)

تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن المباني الدائمة مستقبلاً الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية:
خيارات الإسكان (ICC-ASP/4/1)

تقرير عن المباني الدائمة المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية: مقارنة مالية لخيارات الإسكان (ICC-ASP/4/23)

تقرير عن المباني الدائمة المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية: تقرير مؤقت عن مستويات التوظيف التقديرية (ICC-ASP/4/24)

تقرير عن المباني الدائمة المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية: طائق التمويل المستعملة لتشييد مباني المنظمات الدولية الأخرى (ICC-ASP/4/25)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الرابعة (ICC-ASP/4/2)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة (Corr.1 و ICC-ASP/4/27) و Corr.2 و Add.1 (بالإنكليزية فقط)،

٢٢ - مقررات تتعلق بمواعيد ومكان الدورة القادمة لجمعية الدول الأطراف

عملاً بالمادة ٥ من النظام الداخلي، تقرر الجمعية في الدورة السابقة تاريخ بدء كل دورة ومدتها.

٢٣ - مقررات تتعلق بمواعيد ومكان الدورة القادمة للجنة الميزانية والمالية

(٣٠) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الرابعة (ICC-ASP/4/2)، الفقرة ٣١.

(٣١) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤.

(٣٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٩.

عملاً بالفقرة ٤ من المرفق بالقرار ICC-ASP/1/Res.4، تجتمع اللجنة عند الاقتضاء ومرة واحدة على الأقل سنوياً. وقررت اللجنة في دورتها الخامسة أن توصي الجمعية بعقد دورتها السادسة في لاهاي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وفي ضوء الاعتبارات المشار إليها في الفقرة ٧٤ من التقرير عن أعمال دورتها الخامسة، لم تكن اللجنة في وضع يسمح لها بتقديم توصية بشأن مواعيد انعقاد دورتها السابعة.

الوثائق

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة (ICC-ASP/4/27) و Corr.1 (بالإنكليزية فقط)،
(Add.1 و Corr.2)

٢٤ مسائل أخرى

تقرير بشأن التغييرات الطارئة على النظام المالي والقواعد المالية

طلبت الجمعية في دورتها الثالثة إلى الدول الأطراف أن تقدم، من خلال لجنة الميزانية والمالية، التغييرات التي قد تكون لازمة لإنشاء صندوق الطوارئ ^(٣٣)،

الوثائق

تقرير بشأن التغييرات الطارئة على النظام المالي والقواعد المالية نتيجة لإنشاء صندوق الطوارئ عملاً بالفقرة ٢ من القرار (ICC-ASP/4/7) ICC-ASP/3/Res.4 (بالإنكليزية فقط)،

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة (ICC-ASP/4/27) و Corr.1 (بالإنكليزية فقط)،
(Add.1 و Corr.2)

- - - ٠ - - -

(٣٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦ - ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (مشورات المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، الجزء ثالث، القرار ICC-ASP/3/Res.4، باء، الفقرة ٥.